بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة قال واذا ثبت على رجل دين بمثله فلسه القاضي ثم اقر لرجل اخر بدين لم يجز اقراره ولكن يهدى بالدين الذي بالسبب المتقدم فان فضل بعد ذلك شيء كان للمقر له بلا منة لان كان المقر منها على اقراره بعد ما نقضا الدين الواجب مسئلة قال سمعت ان قال محمد واذا فلس الحاكم رجلا وعليه ديون بعضها عاجل وبعضها اجل فان الحاكم يقسم ما وجد من ماله بين الغرماء العاجل والاجل سواء وان كان له دين الى اجل يحل الى اجل مسئلة قال القاسم عليه السلام فيما يردي داود عنه في رجل عليه ديون للناس ومهر امرأته قال هي اسوة الغرماء في صداقها وهذه المرأة في ذلك وسئل عن رجل يموت وعنده للناس ودائع وعليه دين عنده مضاربة لا يعرف شيئا منها كيف يعطاها واحد منهم فقال لهم اسوة الغرماء الان يعرفوا اشياءهم قال محمد واذا اشترى رجل سلعة فلم ينقد منها حتى مات وعليه ديون والسلعة بايديهما يبيعها فاذا بيع اسوة الغرماء فباع السلعة ونقدهم منها بين الغرماء صاحبها واحد منهم لا يعلم في ذلك خلافا واذا مات رجل وخلف مالا وعليه دين فلم يكن في ماله وفاء دينه فان الغرماء يضربون في ماله بقدر ديونهم مثال ذلك ان يكون لواحد منهم عليه عشرة والاخر عشرون والاخر ثلاثون فتضرب صاحب العشرة بسهم من ستة بما ترك وتضرب صاحب العشرين بسهمين من ستة وصاحب الثلاثين بثلاثة اسهم من ستة وكذلك الحكم اذا زاد دين محيط بماله فباع الحاكم عليه ماله فان الغرماء يتحاصون ماله بقدر ديونهم على ما وصفنا من تحاصهم في مال الميت مسئلة وعلى قول ابي حنيفة اذا كان على رجل دين فليس للغرماء ان يحبسوه من السفر قبل حلول الاجل لانه قال للكاتب ان يسافر بغير اذن مولاه وان كان السيد شرط عليه الكتابة ما لم يأذن له فالشرط باطل مسئلة قال محمد واذا كان لرجل حق على معسر فقد امره الله عز وجل ان ينظره الى ميسرة فان كان الذي له عليه من شيء قد ارتهن عليه فيه اخطره براس المال وسقط عليه ما سواه وروى عن ابي جعفر محمد بن علي في قوله تعالى منظرة الى ميسرة قال الموت قال محمد وتفسيره عندنا ليس النظرة له وقت موقت انما هو الى ان يوسر ما عنده الى ان يموت ويلقى الله على ما عليه امامه قال لرجل له علي رجل مال لا يحبس لي اوآله سبيل ان لزمته كفالة بدنه طالما ولم احلفه بينه قال محمد يعني بعد ان لم تكن له ظالما فاما عندي وبين الله عز وجل ولم احل سبيله حتى يسلم الي عليه ذا حكم ببقاء سلطة وروي عن شريح انه كان يحبس في الدين قال محمد يعني حتى يسئل عند نبين له افلاسه قال محمد واذا كان على رجل درهم او دراهم او طعام بسبيل فلم يستطع الحاكم من اجل ذلك حبسه ولم يستطع دفع ذلك عنه حلى بينه وبين غريمه ان شاء قال محمد ابين من زعم ان فضل عن محمد بن الحسن عن ابي جعفر عن علي عليهما السلام انه حبس رجلا في السجن بعد ان يعلم ما عليه من الحق ظلم قال محمد معناه ان الحاكم سئل عنه فان كان مطلعا

على حقه حكم عليه بداد ان كان بعد ما فلسه واخرجه وقال محمد في وقت اخر يقول ان كان مولاه الحبوته على دفع الحق وان كان معسرا لم يحبسه لان الله عز وجل قد انظره قراله غلط ابن عمرو قال اصحاب ابي حنيفة نحلفه عند ولا يحول بين الطالب وبين لزومه قال محمد في قوله حبس الامام بعد اقامة الحد ظلم قال واذا اقطع الامام سارقا واحدث واذا احدث شارب خمر معقال لا تحبسه بعد ذلك روى محمد باسناده عن الشعبي وعطاء وسالم قالوا ذا مات المراهن وعليه دين فالمرتهن احق به من الغرماء حتى يستوفي قال وكيع كذلك يقول وروى محمد باسناده عن ابي اليسر قال كنت الزم غريما لي فرآني رسول صلى الله عليه وسلم فقال من يحب ان يستظل من فور جهنم فليظل على يا رسول الله فقال منظر عن غريما او يتبع له ومن ان للحنفية صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يلزم رجلا فقال له شانك بغريمك فقال الطالب استاجرتني ارضا فزرعتها فقال الآخر اصاب زرعي الغرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر فان رايت ان تجاوز عنه فافعل فقال قد فعلت يا رسول الله

باب الحجر على الصبيان والمجانين

الحجر على الصبيان والمجانين قال القاسم عليه السلام فيما يردي داود عنه وحد لا يجوز بيع الصبي ولا عتقه الا ان يبلي نفسه ويونس رشده ويبلغ اوان ذلك اذا احتلم عشر سنين وقال محمد اذا بلغ اليتيم وانس منه رشد بصلاح نفسه وفي رواية سعد ان بصلاح في دينه وحفظ لماله دفع اليه ماله وكذلك الجارية وحد البلوغ حيض لان يدرن الغلام او تحبض الجارية او سلغا من السن خمس عشرة سنة فان لم يونس رشدهما عند البلوغ حبس ما لهما ولم يدفع اليهما حتى يونس منهما الرشد قال الله سبحانه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته ولا اقراره بمال ولا يجوز نكاحه ولا طلاقه حتى يدرك او يبلغ خمس عشرة سنة قال واذا دفع رجل الى اصطربة الصبي لم يبلغ فالمضاربة فاسدة فان تلف المال في يد الصبي فلا سبيل على الصبي ولا يتبع بشيء وعلى قول القاسم عليه السلام ومحمد لوان وصي اليتيم او وصي المحجور عليه دفع اليه ماله قبل ان يونس منه الرشد كان الوصي والولي ضامنين المال قال محمد وقد اختلف في بيع الغلام المراهق الذي لم يدرك اذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يعقل البيع البيع والشرى اذا اذن له ابوه او وصي بيده في التجارة فاشترى وباع واخذ المال وضاع واعطاه فقال بعضهم هذا كله جايز وكذلك الجارية التي لم تحض وري نحو ذلك عن ابراهيم النخعي وهذا هو القول ان ضاع المال من يد الصبي فهو من مال الصبي ولا ضمان على من اذن له وقال بعضهم لا يجوز شيء من ذلك حتى يدركا او يبلغا خمس عشرة سنة وري نحو ذلك عن ابن عباس قال محمد فيمن اجاز بيعه وشراءه وعتقه اجاز وكانه فمن اجاز فكل الغلام فان ان امرأة استاجرت غلاما لم يلزم الثمن الا مرد ولم يلزم الصبي مسئلة الحجر على من كان مضيعا لماله قال الحسن بن يحيى اجمع ان رسول الله صلى الله عليه واله على الاقتصاد في الطعام وان اتسع متسع في العمد من حلال لم يضيق ذلك عليه وليس يبرئ عند هم الان يعفو في غير حله فذلك سرف قليله وكثيره وعلى قول محمد وهو قول

جميع من يقول بالحجر ان اليتيم اذا بلغ وانس منه الرشد دفع اليه ماله ثم عاد عنده المال
عنيفا له ان يصير بذلك محجورا عليه ويمنع ماله ومحال بينه وبين تصييعه كما كان
يمنع عاقبل ان يدفع اليه في الحالة الاولى ويمنع عليه بالحجر في كما كان يمنعه وهو
غير بالغ وانه لا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا اقرار بالهلاك
ولا بعد فان تصرف شيئا من ذلك فان القاضي يبطله فلا يزال على ذلك حتى يعود الى حالة
الرشد والاصلاح لانه قال واذا كان الرجل سرفا مفسدا لماله حجر عليه قد سال علي بن
ابي طالب صلى الله عليه عثمان ان يحجر على عبد الله بن جعفر حتى شاركه الزبير وقال محمد وليس
لرجل ان يبتاع امرأة ان تصدق بالجملة ويمضي في نفسه الا ان تزن فيأخذ على يديها ويحجر عليها
لسرف كما يحجر على الرجل اذا كان سرفا قال اذا حبس القاضي رجلا في دين او حجر عليه
فباع او تصدق بصدقة يريد ذلك عن العزما فبايعه وصدقته باطل يلتفتا عن شرع ايه
قال اذا فسخ القاضي رجلا لم يجز له بيع ولا شراء ولا صلح ولا اعتراف ولا صدقة ولا شيء من
هذا واذا اعتق المحجور عليه عبدا فعتقه باطل قال قوم عتقه جايز قال قوم عتقه جايز واختلفوا الذين
اجازوا العتق في السعاية فقال بعضهم يسعى في قيمته للخرما وقال بعضهم لا سعاية عليه
وسئل محمد عن قوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين فقال كل من انفق في معصية الله
وفي غير طاعة الله فهو مبذر يريد به في طاعة الشيطان منا هم الله بذلك اخوان الشياطين

مسئلة وعلى قول احمد والقاسم ومحمد ان نكاح المحجور عليه للفساد وطلاقه
واقراره بالحدود والجنايات التي توجب عليه القصاص في البدن جايز لان احمد قال اذا
زوج امام الجور امرأة لولي لها ثم مات بعده امام عادل فلا يريد النكاح ولا يبطله قال
احمد والقاسم ومحمد بن حكام الظلمة وافق الحق وبطل من احكامهم ما خالف الحق

مسئلة وعلى قول محمد اذا باع رجل شيأ بثمن حال والى اجل فلم يعطه الثمن حتى تغير
البايع محجور عليه ودفع المشتري الثمن اليه بعد حجر القاضي عليه فان المال على المشتري
بحاله ولا يبرى من ماله ولا خلاف في ذلك بين من يقول بالحجر ما خلا ابا حنيفة رحمه الله
فانه قال المحجور عليه اذا فعل شيأ مما وجب الله عليه من زكوة ماله او حجة الاسلام او غير ذلك مما لم
يوجبه المحجور على نفسه فان القاضي يجبره على ذلك ويمنعه له مما وجب الله عليه من ذلك وكذلك
لو استقرض مالا فاعتقه على نفسه فعتقه باطل ولم يكن القاضي اعتق عليه شيأ فان القاضي يجبره
ذلك ويقضي القرض المال من مال المحجور عليه فان كان اعتق على نفسه من ذلك المال
بامر القاضي حسب القاضي للقرض مثل قيمته المحجور عليه في مثل تلك المدة واعطاه الباقي
من المال المحجور عليه وابطل العتق من ذلك

مسئلة وعلى قول محمد ان المحجور عليه اذا
اراد الحج طلب الحاكم ثقة ممن يريد الحج ممن دفع اليه ما يكفي المحجور عليه كذا رأيه ومعنى فعل
فعلا اعلى ان يحجب عليه فيه كفاره فعل ذلك ان يلبس ثيابا للحج او يحلق رأسه لعلة
او مثل اوى يد وكل فيه طيب لحله او نحو ذلك فيلبي للذي اعطى نفقته ان يكفر عنه

من ماله باذنه وكذلك ان احصر بعث بهدي وعند فاحل بذلك وان فعل شيأ لغير علة او قتل صيدا
او وطيء امرأته فوجب عليه الصدقة دم يهريقه او اطعام او صيام فعليه في ذلك الكفارة اذا صار مصلحا غير مفسد فاما وهو على فساده فلا يلتفت الحاكم ولا من
ولاه الحاكم السعي عليه امر فيود ي عنه تلك الكفارة وان صنع من ذلك شيأ يجب فيه
الصوم امره بان يصوم بكان ذلك ولم يحط من ماله لما صنع شيأ لان المحجور عليه بمنزلة
العبد المأذون له في الحج في جميع هدي الكفارات لانه اذا كان واجبا على المولى العبد
يطعم عنه فالمحجور عليه اولى ان يكفر عنه من ماله وقال محمد في العبد اذا احرم العبد
بإذن سيده وجب عليه في احرامه ما يجب على الحر في احرامه فان تطيب فعليه ما على الحر
وجب على سيده في ذلك الكفارة والقياس ان يلبس ثوبا بالعلة او يحلق راسه لعلة او يصيد
له او انه طيب لعلة او نحو ذلك وكذلك اذا احصر فينبغي للسيد ان يهدي عنه واذا بغير علة
فجزاه عليه او قتل صيدا فليس على سيده منه شيء والكفارة دين في رقبة العبد حتى يعتق
فاذا اعتق قضاه والحكم في الام والمدبرة وام الولد في جميع ما ذكرنا كالحكم في العبد اذا
فعل العبد في احرامه فعليه ما يجب على سيده فيه الكفارة فان السيد يخير في الكفارة ان شاء اذن
لعبده فصام ما يجب عليه من الصيام وان شاء تصدق عنه او نسك عنه

مسئلة وعلى قول
محمد ان واجب على ولي المحجور عليه ان يعتق من مال المحجور عليه على كل من يجب على المحجور عليه
من ولد ووالدين وجب وغيرهم على سبيل ما يلزم المصلح الرشيد وقد اجمع من قال بالحجر
على ذلك لان محمدا قال في رواية من خليفة عنه واذا وسوس رجل ولم يمرأه فانه يحجر
عليه وعليها **باب الوديعة** قال محمد واذا اودع رجل رجلا وديعة وضيعها اياه فهلكت
عنده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى او يخالف لانه متى ما خالف او تعدى فانما ضامنا
او رهنها او اودعها غيره او سافر بها بعد ما كانت مالا فتلفت فهو ضامن اذا اتلف شيأ
من ذلك في خال التعدي الا ان يكون صاحبها اذن له فيما نعلن من ذلك وعلى قول محمد اذا كان
المودع لما تعدا في اعارتها او رهنها او اودعها دعا الى حالها الاولى برى من الضمان قال
الحسن والمودع ان يودع وقال بعضهم ليس له ان يودع الا ان يكون في ذلك احتياط //
لصاحبها وعلى قول محمد لو ان المودع اودع الوديعة رجلا اخر فضاعت منه فان لصاحبها
ان يضمنها المستودع الاول دون المستودع الثاني وعلى قول ابي حنيفة

مسئلة قال محمد
واذا دفع رجل الى رجل مالا ليشتري له به متاعا او بعه فدفعه الى رجل فهلك المال او سرق
فلا ضمان عليه لانه مؤتمن الا ان تضيع وروي عن علي رضي الله عنه انه قال ليس على مؤتمن ضمان
وليس على صاحب بضاعة ضمان الا ان يخالف او يجرح فيها احد ثما

مسئلة وعلى قول محمد
ان للمودع ان يضع الوديعة حيث شاء من ملكه وان امره صاحبها ان يجعلها في دار له
فابى ان يخرج بها منها وابى ان يجعلها في غير دار صاحبها فخرج بها وجعلها في عيره فهلكت
فهو ضامن وان ابى ان يدفعها الى احد من عياله ان دفعها اليه وعلم محمد بذلك امن ان لا يدفعها اليه

فهلكت فهو ضامن لانه مخالف لانه قال ولا ضمان على المستودع الا ان يخالف وهذا مخالف

مسئلة قال محمد واذا ادعى المستودع ان الوديعة قد ضاعت فالقول قوله فاذا اتهم فعليه اليمين وكذلك اذا ادعى المستودع انه قد دفع الوديعة الى المودع فالقول قوله مع يمينه وان قال المستودع للمودع امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه او قال قد امرتني ان اتصدق بها وقد تصدقت بها لم تقبل قوله الا ببينة

مسئلة قال محمد اخبرني ابو الطاهر ان احمد بن عيسى عليه السلام انه استودع بالكوفة صرة دنانير يحملها معه الى المدينة قال فاحتجت فحللتها فاخذت دينارا فانفقته على ان ارد مكانه ثم قطع عليه الطريق فاخذ ما معه واخذت الدنانير قال فضمنتها يعني انه ضمنها كلها حين حلها وعلى قول محمد اذا ادعى رجل على رجل انه اودعه وديعة فجحد المدعى عليه الوديعة فاقام المدعي البينة فاقر المدعى عليه الوديعة قال كنت استودعتني فهلكت الوديعة في يدي فاقام بذلك بينة لم تسمع بينته لان جحوده الوديعة اكذاب للبينة وكذلك قال محمد في رجل ادعى دعوى فانكره المدعى عليه وقال ما كان من هذا شيء قط فاتى المدعي بالبينة فقال قد خرجت الي منه لم تقبل بينته لان قوله لم يكن من هذا شيء قط اكذاب لبينته

مسئلة قال محمد واذا اودع رجل رجلا مالا وقال له اعمل فيه برايك وكان هذا اذنا له في ان يتجر به ويشارك فيه ويدفعه مضاربة فان صرفه في شيء من ذلك فانه له ضامن والربح له وان سمى له نوعا فليس له ان يصرفه في غير ذلك النوع

مسئلة قال محمد واذا مات المودع وعنده وديعة بعينها فصاحب الوديعة احق بها من الغرماء وان كان الميت قد استهلكها فصاحبها اسوة الغرماء وعلى قول محمد هذا ان اختلطت بمال الميت او لم يعرف بعينها ولم يعلم انها ضاعت منه فصاحبها اسوة الغرماء وعلى قول محمد اذا مات رجل وعنده وديعة فقبضها وصيه بعد وفاته كان الوصي مؤتمنا فيها بمنزلة الميت فيها

قال وليس للعبد ان يتبدل وديعة

ليس هذا مما اذن له فيه روى محمد باسناده عن سماك بن حرب ان رجلين من اهل البصرة استودعا امراة من قريش مائة دينار وقالا لا تعطيناها حتى نجتمع عندك وانهما يكريان ابلهما فاتاها احدهما فاخبرها ان صاحبه قد مات فابت ان تعطيه حتى ياتي صاحبه فاختلف اليها ثلاث حجج يخبرها ان صاحبه قد مات فدفعت اليه المال واشهدت عليه فمكث سنتين واتاها الاخر فقالت دفعت المال الى صاحبك واخبرني انك قد مت فقدمها الى عمر فقال لها اراك الا قد غرمت فقالت اجعل قضائي الى علي ففعل فاتوا عليا صلى الله عليه فقصا عليه الخبر فقال ايت بصاحبك وخذ حقك قال السيد ابو عبد الله والى هذا ذهب ابو حنيفة قال واذا اودع رجلان رجلا دراهم فجاء احدهما والاخر غائب فقال ادفع الي حصتي فان القاضي لا يقضي عليه ان يدفع الى الحاضر حصته دون الاخر حتى يجتمعا جميعا

باب الضالة واللقطة

وعلى قول محمد اذا التقط رجل لقطة فانه يعرفها سنة فان لم يجد لها صاحبا فهو فيها بالخيار ان شاء بقاها عنده ابدا فاذا حضره الموت اوصى بها الى غيره واعلمه بسبيلها فان ادعاها ملتمس فصدقه ملتقطها فانه يدفعها اليه وان لم يصدقه لم يجبر على دفعها اليه الا بشاهدين يشهدان له عليها وان شاء استهلكها وضمنها وان شاء تصدق بها وضمنها وان تصدق بها ثم جا صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وكان ثوابها له وان شا ضمنها ملتقطها وكان ثوابها للملتقط ولمن وجد الضالة ان لا ياخذها اذا وجدها وان هلكت في يد ملتقطها من غير جناية منه او ضاعت فلا ضمان عليه لانه قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه واله في رجل التقط مائة دينار فقال عرفها سنة وقال محمد اذا وجد رجل ضالة فالحقها تبقى في يده حتى يعرف صاحبها فان حضره الموت اوصى بها الى غيره واعلمه سبيلها واذا وجد رجل بدنة تعرفها الى يوم النحر فلم يجد صاحبها نحرها واكلها واطعم فهو عندي ضامن فاذا وجد صاحبها خيره بين الاجر والضمان للقيمة قال واذا اشترى رجل دارا فوجد فيها كنزا اسلاميا فهو في يده بمنزلة اللقطة وان ادعاه البائع قضي له به ان صدقه المشتري او لم يصدقه اذا اقر انه وجده في الدار قال واذا اشترى رجل شاة او غيرها من الحيوان فذبحها فوجد في بطنها دنانير فلم يدعها المشتري فهي لقطة يردها على البائع فان ادعى الدنانير البائع والمشتري جميعا فهي في يد المشتري الا ان يقيم البائع بينة فان لم يدع الدنانير واحد منهما فهي لقطة في يد المشتري وعن زيد بن خالد ان رجلا التقط مائة دينار فسال النبي صلى الله عليه واله عنها فقال عرفها سنة فعرفتها سنة ثم اتاه فقال عرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فاعرف عددها ووعاءها ثم تكون كسبيل مالك وعن علي قال من وجد لقطة فليعرفها سنة فان لم تعرف فليستمتع بها سنة فهي كسبيل ماله قال محمد هذا الماخوذ به قرات بخط ابن عمرو قال وكذلك اذا اشترى رجل كر حنطة فوجد فيها كيسا فيه مائة دينار رده على البائع فلم يعرفه ولم يستلد المشتري فانه يكون في يد المشتري بمنزلة اللقطة حتى يستحقه مستحق وليس ذلك بعيب يرد به البيع قال وكذلك اذا اشترى سمكة فوجد في بطنها دراهم فالدراهم لقطة يرد على البائع ليعرفها الصياد واذا غاص رجل في البحر فاخرج شيا من متاع الناس فهو لقطة يرده على مالكه الاول قال محمد وقال حسن بن صالح اذا وجد رجل عشرة دراهم فصاعدا عرفها سنة وان وجد اقل من عشرة دراهم عرفها ثلاثة ايام وقال سفين يعرفها اربعة ايام وقال غيرهما يعرفها سنة

مسئلة انا علي بن بنان قال ابو جعفر محمد بن علي رحيم قال كنت في مجلس محمد بن منصور اذ ساله رجل عن كسب الخال فقال لقطة وساله الاخر عن رجل وجد رغيفا فقال لقطة وما حفظنا عن ابن رحيم عن ابن منصور غير هذه الحكاية وقال محمد فيها

يقولون في رجل ارتد عن الاسلام امرأته مسلمة هل تبقى نكاحه بينهما ام هما على نكاحهما
فان قالوا النكاح بينهما موقوف ورجوعها توقف لانه ردة فلا يزيل الكفر المحكوم عنه انقطعت
العصمة وزال الملك وبطلت العدة وان قالوا لم ينتقض النكاح بينهما ان مسلمة لم تحصن مرتد ولا هو
خلاف اهل الصلوة قال الله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
وقال فأما الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ولم يأمر البضع لعلة الموادعة فكانت
بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لم تخبر ناعن قول الله سبحانه ولا تمسكوا بعصم الكوافر
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا اليس اذا نزلت هذه الآية في
الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى اذا طلعت في الحيضة الثالثة راجعها فاذا طهرت
طلقها فيحبسها بذلك عن الازواج فان قالوا نعم قيل لهم اوليس قد جعل الله الطلاق بيده
وقد خلى وذم من فعله فان قالوا نعم قيل لهم فكذلك الطلاقات لغير العدة تقع بين الرجل
وامرأته الغرقة ويجب حكمه وان كان الله قد خلى عنه وذم عليه من فعله فان قال فانا نسلم لهذا
معنى قولك ناسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف في الرجل يكون عند المرأة ليس له
فيها غيره ولا يبدو لها حاجة فتهاه الله ان يمسكها على هذه الحال لا يريد بها الا اساءة بها
على ما وصفنا قيل له هذا الامر على خلاف ما وصفت وذلك ان الله سبحانه يقول واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا فذكر الامساك بالتسريح حد الطلاق والامساك بعد الطلاق
انما هو الرجعة لا غير ويقال لهم قال الله عز وجل في الظهار والذين يظهرون منكم
من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا فاخبر الله ان القول المنكر والزور يجب به التحريم ويستحق به العصمة
ويقال لهم اخبروني اذا قذف الرجل امرأته لاعنها ولا يخلو من ان يكون صادقا او كاذبا
فلو كان لا عاصم لها من حكم الله عز وجل في الملاعنة الا ان يكذب نفسه جلد ثمانين
حكم الله فيه بالملاعنة واوجب الفرقة وان كان صادقا فمحى بها الحق وشرها بها
بالجلد وجبت العرقة وفي هذا دليل ان الفعل الحرام المزري عند حكم الله فيه نصا ان
الفرقة تجب به والدليل في هذا اعني اكثر من ان يحصى ويقال لهم ما تقولون في رجل
طلق امرأة وهي حائض هل يقع الطلاق فان قالوا لا كيف يقع الطلاق عليها وهي حائض
وهو عاص قيل لهم اراءيتم رجلا قذف امرأته فلاعنها القاضي بينهما وهي حائض اتقع الفرقة بينهما
وهي على حيضها والعان ومفترق كما هما او يدعها معه الى ان تطهر وهل يعقل في ذلك اراءيتم رجلا
لم يصل الى امرأته فاحكم القاضي حولا فانقضى الحول وهي حائض ايقرت بينهما وهي في اختارت

الفرقة هل يبقى لها القاضي ما اختارت من الفسخ او منسخ النكاح فان قالوا نعم ترى قولك فان
قالوا لا يبقى ذلك لها قيل لهم فما بحق ذلك الاجل الذي اجلها لان مضيه لم يوجب لها ما هذا
غير ما كان لها ويقال لهم اراءيتم مجبوبا ان مرتبة السابة امرأة وهي حايض وعرض القاضي على
الزوج الاسلام فابى ان يسلم هل تفرق القاضي بينهما وهي حائض ايقعها عليها طلاقا فان كان
مسلما في عصمة مرتد وذلك حرام من الله ورسوله اراءيتم ان كان الزوج طلق الذي اسلم
وابت المراة ان تسلم وهي حائض ايقرت بينهما او يدعها اراءيتم ان صحت اعتدت وزوجها عند
غيرها الحاكم فاختارت نفسها وهي حائض على يقرت الحاكم بينها على هذه الحال او يدعها حتى
تطهر اراءيتم نصرانيا طلق امرأته وهي حائض هل يقع الطلاق عليها او لا يقع وحكمها عند حكم
المسلم اراءيتم رجلا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت وهي حائض
وقد كان حلف بالبين وهي طاهر انطلقت ام لا كان قالوا لا تطلق تركوا قولهم وان قالوا تطلق
فقد بطلت اليمين لانها انما تطلق بالدخول الذي لها اليمين لم يطلق لما بعده ويقال لهم ارايتم
رجلا قال لامرأته وهي حائض اذا طهرت من حيضتك فانت طالق تطلقت السنة فطهرت
من حيضتها هل يقع الطلاق بها فان قالوا نعم قيل لهم وكيف يقع الطلاق بها وانما وقع الطلاق
بالسنة وهي في حال لا يقع طلاقه عليها وان سمي ان يكون هذا يمينا رجل طلق
امرأته لا يملكها فلا يقع عليها الطلاق عليها الطلاق اذا ملكها يا عند هيكم وان قالوا في مسئلتنا هذه
لا يقع الطلاق اذا طهرت قيل لهم وبم بطل الطلاق وانما وقع عليها في الحال التي ايقع الله عليها
وان كان انما تكلم به في حال غيرها لا يقع بكلامه في الحال الاولى على امرأته طلاقا
يلزمها في تلك الحال انما تكلم بطلاق يقع ويجب به الحلال الحال التي امرأته فيها

الكلام في الفرقة المحققة من هذه الائمة قال الحسن

بن يحيى سألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم افترقت امتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة وسائرها
في النار وما مذهب هذه الفرقة الناجية فان الفرقة الناجية هذه الفرقة المحققة كتاب ربها
وسنة نبيها وتمسكت بعلي بن ابي طالب وباهل بيت نبيها المتمسكين بكتاب الله العاملين به
والامرين بالمعروف والناهين عن المنكر الذين افترض الله على اهل الاسلام بذلك
ولا سبيل الاسلام الا بهذه الثلاثة وانزل على اهل الاسلام ان يبدؤا باشرهم ودناهم فالناهون
على الايذاء والاخراس وان يبدؤا باليهم حقهم الذي فرض الله لهم الذي لا يتم الا بالاداء
بادا الهم اليهم فخير الفرقة المسلمة التي تؤدي اهل بيت نبيها وتامر بالمعروف وتنهى عن المنكر
ويبدئون اموالها واعتمادها ودينهم وتنتظر امرهم فاذا قام منهم قائم بامر بالمعروف وينهى عن المنكر
نصروه وبذلوا اموالهم وانفسهم واعانوه على ما استعانهم عليه من اقامة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله

تقدم المرأة على زوجها بعد ان كانت له حلالا الا ان تكفر بعد ايمان بما انزل الله من حيث ان الطلاق بيده اذا قد ملكك ذلك

وهم الذين شهد الله لهم في الكتاب فقال كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
المنكر وتؤمنون بالله ومعي كثيرة في هذا الباب فيجب الله لهم فيهم انه يفضل المجاهدين على
القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما فعليك رحمك
الله تهدى العزقة فانها اما جيه المتمسك بكتاب ربها وسنة نبيها واما آثار العزقة التي تخالف
هدى العزقة من الاصناف المنتحلة للتشيع والارجاء فان الله العصمة والتوفيق قال محمد
بلغنا عن النبي صلعم انه قال تفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية وباقيها
الى جهنم سئل عن العزقة الناجية فقال هي من كان على مثل ما انا عليه واصحابي وقد بلغنا عن النبي
صلعم انه قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل
بيتي يعني اهل بيت ابي طالب كان متمسكا بالكتاب وقد سئل علي بن ابي طالب صلعم عن العزقة
الناجية فقال انا ومن تبعني وسأل آخر الناس منها براءة قال الحسن بن يحيى وسألت من اراد
تحكيم الحكمين يعني من اين بدا فان اول ما نجم من الاختلاف ان فقد في مجلس الاحتجاج
رسول الله صلعم من لا يجهله ولا يعوزه الحكم الذي انزل الله في كتابه وقد نهى عن مجلس الحكم
من امرائه ورسوله بطاعته واتباعه ومن ذلك ان الجاهل يحكم الله ورسوله المتقدم لما اراد
الله من تعظيم رسول الله جهله الجهل وحسب الدنيا بالله ان اباح الله بالرأي والحكم
بخلاف ما انزل الله فالحق الناس الرأي دينا وتركوا الاخذ بكتاب ربهم واتباع اهل بيت
نبيهم وسنة نبيهم الذين قال لهم رسول الله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن تفترقا حتى يردا علي الحوض الا وانهما الخلفاء
من بعدي فلما لم يتمسكوا بهم اختلفوا وضلوا ضلالا بعيدا قال الحسن وانما ادعى الخوارج
لا دعوى ان الله ورسوله مطلق لجميع الامة تقدم علي علي ومن نصب لحربه من اهل الجمل
وصفين والحروية ان لهم ان يثبا وا على علي امير المؤمنين صلعم وان دمه لهم حلال بالرأي
وهذا هو الاصل الذي محمد وابنه عليا عليهم حتى واجازوا لانفسهم ان الله عز مقام
رسول الله صلعم وانابا عن اهل الخلاف والمخرجون عليا واهل بيته من بعده لا لهم زعموا ان
الله اطلق لهم ان يثبا وا لو ان القرآن مر آهم على اهوائهم وثبا ولو الاحاديث التي ثبت
النبي عليه والهم ان اخطئوا كان لهم اجر وان اصابوا كان لهم اجران وكذبوا لعمر الله لعب
كلا بل على قلوب اقفالها ولعمر الله ما تاول القرآن بغير التاويل الذي علمه حبر الامة علي صلعم
فقد ضل ضلالا بعيدا قال الله عز وجل قل ارايتم يا انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما
وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وقال ولا تقفوا لما ليس لكم به علم ان السمع والبصر

هذى حلال وهذى حرام افترى على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون ثم حرم ذلك ايضا فقال لنبيه عليه السلام قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون ثم نهى نبيه عليه السلام عن المكث وان يقول على الله ما لا يعلم فقال
قل لا اسئلكم عليه اجرا وما انا من المتكلفين وقال ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر
والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه
قليلا ما تذكرون

الكلام في اتباع السنة في الجهاد قال الحسن

عليه السلام ان الله سبحانه فرض على العباد طاعته وطاعة رسوله وامرنا باتباع
سنة رسول الله فقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعلم بعد الفرائض والسنن والعمل بالدين فلم
يبح لاحد في دين الله رايا ولا اختيارا وقد بطلت لاهل الاسلام ان يتخيروا دينا
من تلقاء انفسهم فقال لنبيه صلعم وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم وقال وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ثم علم نبيه صلعم كيف يقابل
الخيرة بالحمد التي تحمد بها الفتان فقال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
وان يكن منكم مائة يغلبوا الف من الذين كفروا ثم علم ضعفهم عن ذلك فقال الان خفف الله عنكم
وعلم يسارهم بغلبتهم مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين
ثم قال كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فلم تصدق عليهم حضرة
الميدان في الدين الله فتح عن دخله وقتله اوماله وحثهم ان يقاتلوه لاحد طلبا لحب الدنيا
صلعم ان من اكبر الجهاد كلمة عدل عند امام جائر قال سيد المتكلم بها كان شهيدا وكان
الطاعة في جهاد العدو وان يقاتلوا في الفئة والجمع وقال اسير وحيد واحد والهم ما
استطاعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واسره باتحاد العدو
والكراع وقال سلمان الفارسي لو علم اني اعز دينا او ادفع ضيما لوضعت سيفي على عاتقي
ثم ضربت به قدما قدما واقام نعمان صلعم بباب دار الحركيين ثلاث عشرة سنة يبعثون
الى الاسلام ثم صار الى دار الهجرة ومنعه الله احد عليهم البيعة وفي المدينة يوسف
اشد عشرة امتا بلايت الاوس والخزرج ومن بيع اسنى صلعم من الهما جرين وقاتل العرب
فرجع الى بدر وهو يريد غيرها فعرش جاءت من الشام ولم يكن معه جيش ما تجاوز بالمدينة فانا كان

في ثلثة ايام وثلاثة عشر عليه جماعة من المهاجرين والانصار وغيرهم وجاءت قريش الى قارس
والرجل فالمتقى هو وعدة وهو على غير موعد كان ينتهز فايده الله بالملك فكانوا المؤمنين ونصره على
عدوه ثم ابرز فقاتل عدوه وهو حاسر بيده بالرمح والرجل والسلاح والكراع ثم كان مرابعده على يمين
ابي طالب وطلحة شجيع الناس واعلمهم واولاهم برسول الله صلعم وبقيامه واولاهم بالناس فلما
احجم القوم على ان يولوا الامر غيره لزم بيته واخفى انفاذ مع الناس ممكث لحكم ازبع
وعشرين سنة رضه حتى قتل عثمان فاجمع جميع من بالمدينة انيبايعوه فابى ذلك عليهم عضاضة عليه فلما
ابوا عليه تقاعد امرهم ثم خالفه مرخالفه منهم بعد البيعة ونكث بيعته وعهده فسار اليهم
بالبصرة فجاعة حتى اظهره الله عليهم ثم توجه الى معويد لعنه الله فقاتله ثم خالفه الخوارج
فقاتلهم ثم لم يزل على تلك الحال يقاتل من عصاه بن اجاعة حتى مضى لسبيله علم شهيدا
ثم قام الحسن عليه السلام بالامر ومعه الفئة التي كانت مع ابيه فلما فسدت عليه جاعة الاكثر
من جنده وطعنوه وانتهبوا ثقله وهموا ان يدوه الى معويد لعنه الله سار اليه يعرض عليه
صحة المسالمة والموادعة فاجاب الى ذلك وكان ذلك الحق والصواب ثم خرج الحسين عليه
السلام راجعا الى مكة فراهيئه ان يبايع يزيد لعنه الله فاتاه حمل كتب من رؤساء اهل الكوفة يعلمونه انهم
قد اجتمعوا على جاعته ويحثونه على القدوم عليهم بلد ليس لاحد فيها مخالف فبعث مسلم بن عقيل
رائده اليها فباعه اربعة الاف فلما بلغ ذلك ابن زياد عاجله فخرج ومعه اربعة الاف فلما يئس
ومعه منهم احد ثم يقم الحسن بن علي عليه السلام في نحو سبعين رجلا فحيل بينه وبين الكوفة
واحاطوا به حتى قتلوه ثم قام زيد بن علي عليه فاحصى ديوانه فبلغ عشرة الافا وقيل ثلاثين
الفا فاتجه يوسف بن عمر قتيل ان يحتج اليه اصحابه وعدته فخرج فوقف امن بايعه حتى
اربع مائة رجل فقاتل بالفئة التي اجاعته من عصاه وحتى قتل شهيدا صلعم ثم مضى شهيدا
يحيى بن زيد ومعه ثمانون رجلا من اصحاب الله فقاتل معه بها نحو عشرة الاف فنصره الله
وقتل رئيس القوم ثم احتال له بالمان فخرجوه عليه فقتلوه وقتلوا اصحابه رحمهم الله عليهم
ثم خرج محمد بن عبد الله عليه وقد بايعه جميع من بالمدينة من المئة ثنين من قريش
والعرب وغيرهم فقاتل بنفسه وبنجدة حتى استشهد رحمة الله عليه ثم خرج الحسين
بن علي بفخ ومعه عليه فقتله وجماعة قد بايعته فقاتل حتى استشهد رحمة الله عليه
ثم خرج محمد بن ابراهيم عليه بالكوفة فبايعه فنبه وعده ثم اكره محمد بن زيد بن علي عليه
على هدى الامر فابى الله على حدا ثم سنة ثم خرج محمد بن جعفر بن محمد بالمدينة

خرج ابراهيم بن عبد الله بالبصرة في محرم سنة ثلثين ومائتين فاقام حتى استشهد رحمة الله عليه

فقاتل هرون بن المسيب حتى قتل عامة اصحابه واسر اناسا من وسحرذلك اذ لم
يكن معه نيف بضعة عشر من عدوه ثم خرج محمد بن القاسم عليه السلام بالطالقان
ثم قدم عبد الله بن موسى عليه السلام الى الكوفة ومعه نيف قليله لاينتصر بهم
من عدوه فقتل له لو خرجت لم يخلف عليك احد يظاهر ومعه اناه قد اسلمه ومعه
نفر من اوناذله لو قاتل بهم لرجوت ان يموتوا دونه فلما لم يستجب له نهنه ينصرها
رجع الى المنزل الذي كان فيه واختفى فمولا اهل بيته ومخرج من خرج منهم
وتعود من تعود فالخارج مصيب والقاعد مصيب اذ لم تكذ العهد كالوعد وسل
الحسن عن خروج زيد بن علي عليه السلام وتعود جعفر عليه فقال خروج زيد
صلى الله عليه طاعة وتعود جعفر عليه السلام طاعة وليس للناس ان يحكموا عليها وقد بلغنا
عن عبد الله بن الحسن عليه السلام انه قال لولا ان لا يبقى للاسلام ثاغية ولا
راغية لخرجنا جميع آل محمد صلى الله عليه وآله بأجمعنا فامرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر
ودعونا الى كتاب الله ربنا وسنة نبينا صلعم حتى يحكم الله بيننا وبين عدونا والله يكن
يخرج الخارج سنا فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر شجعه على اهل زماننا ويقعد القاعد
بعيد نجد وقال علي صلى الله عليه عليكم بأهل بيت نبيكم صلعم فان سد وافانهم

نهاية المخطوطة